S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1997/596
31 July 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

رسالـــة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة

بالنيابـــة عـــن القيـــادة الموحدة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ٨٤ (١٩٥٠) المؤرخ ٧ تموز/يوليه ١٩٥٠، أتشرف بأن أقدم تقريرا من قيادة الأمم المتحدة الموحدة بشأن حالة آلية الهدنة الكورية وأنشطة قيادة الأمم المتحدة في لجنة الهدنة العسكرية التابعة (انظر المرفق). ويعد هذا التقرير استكمالا لآخر تقرير قدم إلى مجلس الأمن في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٦ (S/1996/351 و Corr.1، المرفق).

وأرجـــو تعميـم هـــذه الرسالة وتقريـــر قيـــادة الأمم المتحدة المرفق بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) بيل ريتشاردسون

010897 010897 97-20789

المرفق

تقرير عن أنشطة قيادة الأمم المتحدة لعام ١٩٩٦

أولا - قيادة الأمم المتحدة ومهمتها

١ - انتهى مجلس الأمن في قراره ٨٢ (١٩٥٠) المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٥٠ إلى أن الهجوم المسلح الذي شنته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على جمهورية كوريا يشكل انتهاكا للسلم، ودعا إلى الوقف الفوري للاعتداءات. كما دعا سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى القيام على الفور بسحب قواتها العسكرية إلى كوريا الشمالية. وبعد أن لاحظ مجلس الأمن في قراره ٨٣ (١٩٥٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/ يونيه ١٩٥٠ أن سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم توقف اعتداءاتها ولم تسحب قواتها المسلحة إلى شمال خط العرض ٣٨، أوصى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأن تزود جمهورية كوريا بما يلزم من مساعدة لصد هذا الهجوم المسلح وإقرار السلم والأمن الدوليين في المنطقة. وتخول المادتان ٣٩ و ٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة المجلس أن يتخذ من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي، أو لإعادته إلى نصابه، بما في ذلك ما يتخذ بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة للدول الأعضاء. واستنادا إلى هذه السلطة، أوصى مجلس الأمن في قراره ٨٤ (١٩٥٠) المؤرخ ٧ تموز/يوليه ١٩٥٠ بأن توفر جميع الدول الأعضاء قوات عسكرية وغير ذلك من أشكال المساعدة لوضعها تحت قيادة موحدة، وطلب إلى الولايات المتحدة أن تعين قائدا للقيادة الموحدة، ثم وجّه القيادة الموحدة إلى أن تقدم تقارير إلى مجلس الأمن، حسب الاقتضاء، عن مسار الإجراءات التي تتخذ تحت إمرة القيادة الموحدة.

(أ) وفي حين أن النظر في الأحداث في إطار قيود زمنية محددة بسنة واحدة يفرض طابعا مصطنعا إلى حد ما، فإن هذا التقرير يقدم عرضا مختصرا للأحداث التي جرت في عام ١٩٩٦، ويحاول أن ينقل بموضوعية تأثير تلك الأحداث على الجهود التي تبذلها قيادة الأمم المتحدة الموحدة للمحافظة على اتفاق الهدنة الكورية؛

(ب) كما تشمل السلطة التي خولها مجلس الأمن لقيادة الأمم المتحدة سلطة التفاوض بشأن التوصل إلى هدنة عسكرية لإنهاء القتال على أساس يتسق مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة. وقام القائد الأعلى لقوات الأمم المتحدة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٥٣ بالتوقيع على اتفاق الهدنة الكورية باسم جميع قوات الدول المشاركة الـ ١٦ الأعضاء في الأمم المتحدة وقوات جمهورية كوريا التي حاربت أيضا تحت علم الأمم المتحدة. وكان الغرض من اتفاق الهدنة المذكور، وهو اتفاق عسكري بين القادة العسكريين المتحاربين لم

يشمل موعدا محددا لإنهائه هو وقف النزاع الكوري وضمان الكف تماما عن الأعمال القتالية. وقد استحدث الاتفاق منطقة مجردة من السلاح بين المتحاربين عرضها ٤ كيلومترات وتمتد ١٥١ ميلا بعرض شبه الجزيرة الكورية كاملة. ثم قسمت هذه المنطقة المجردة من السلاح بدورها إلى كيلومترين على كل جانب من جانبي خط تعيين الحدود العسكرية. وسمح لكل من الطرفين بالوصول إلى الجزء الذي يخصه من المنطقة المجردة من السلاح وعرضه كيلومتران إلا أنهما منعا صراحة من عبور خط تعيين الحدود العسكرية؛

(ج) وكان الغرض من اتفاق الهدنة إتاحة التوصل إلى تسوية سلمية نهائية، مع افتراض أنه سيتم بلوغ هذه الغاية بنية حسنة. وقد أحاطت الجمعية العامة علما، في قرارها ٨١١ (د - ٩) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤، بالفقرة ٦٢ من اتفاق الهدنة التي تنص على أن الاتفاق سيظل ساريا إلى أن يتم إبطاله صراحة إما بتعديلات أو بإضافات مقبولة لدى الجانبين أو بالنص على ذلك في اتفاق مناسب لتسوية سلمية تتم على الصعيد السياسي بين الجانبين. كما أكدت الجمعية العامة من جديد أن أهداف الأمم المتحدة ستظل تتمثل في استخدام الوسائل السلمية لإقامة كوريا موحدة ومستقلة وديمقراطية والإقرار الكامل للسلم والأمن الدوليين في المنطقة. وطبقا للفقرة ١٧ من اتفاق الهدنة، فإن جميع خلفاء القائد الأعلى لقيادة الأمم المتحدة مسؤولون عن الامتثال لشروط وأحكام اتفاق الهدنة وإنفاذه؛

(د) وتواصل قيادة الأمم المتحدة حاليا الاضطلاع بمهامها والوفاء بالتزاماتها بموجب ولاية اتفاق الهدنة، وسوف تواصل أداء هذه المهمة إلى أن يتم التوصل إلى سلم دائم عن طريق الحوار السياسي بين الأطراف المعنية مباشرة بالنزاع الكوري. ومن أصل الدول الـ ١٦ الأعضاء في الأمم المتحدة التي قدمت قوات عسكرية لقيادة الأمم المتحدة أثناء الحرب الكورية، لا تزال ٩ دول منها ممثلة فيها حتى الآن وهي: استراليا وتايلند وفرنسا والفلبين وكندا وكولومبيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية.

ثانيا - آلية الهدنة وإجراءاتها

٢ - اتفاق الهدنة هو النظام القانوني الوحيد للحفاظ على وقف إطلاق النار بين القوات العسكرية المتحاربة في كوريا وهو يؤثر على الإجراءات التي يقوم بها كل من طرفي النزاع. ويجب المحافظة عليه إلى أن يتم التوصل إلى سلم دائم. وأحكام اتفاق الهدنة ذات طابع عسكري ولا تخص سوى المتحاربين في كوريا. وقد قام القائد الأعلى لقيادة الأمم المتحدة بالتوقيع على اتفاق الهدنة باسم جميع القوات العسكرية الخاضعة لإمرة القيادة الموحدة، كما قام القائد الأعلى للجيش الشعبي الكوري وقائد متطوعي الشعب الصيني بالتوقيع على الاتفاق باسم القوات الشيوعية. وتقع على عاتق القائدين العسكريين المتحاربين مسؤولية إنفاذ وقف إطلاق النار من جانب جميع القوات في كوريا ووضع "تدابير وإجراءات" لضمان الامتثال له. وفي هذا الصدد، يجب على القائدين العسكريين المتحاربين الاستمرار في إقامة اتصالات فعالة للحيلولة دون وقوع حوادث ولتهدئة الحالة في حالة وقوع حوادث.

ألف - لجنة الهدنة العسكرية

٣ - تم إنشاء لجنة الهدنة العسكرية بموجب اتفاق الهدنة، لغرض الإشراف على تنفيذ اتفاق الهدنة المذكور وتسوية أي انتهاك له عن طرق المفاوضات. وقد أنشئت لجنة الهدنة العسكرية بوصفها منظمة مشتركة بدون رئيس وتتألف من ١٠ أعضاء عسكريين: ٥ من كبار ضباط قيادة الأمم المتحدة و ٥ من كبار ضباط الجيش الشعبي الكوري/متطوعي الشعب الصيني. ووفقا للفقرة ٢٠ من اتفاق الهدنة، يقوم القائد الأعلى لقيادة الأمم المتحدة بتعيين ٥ من كبار الضباط جرى العرف على أن يكونوا من جمهورية كوريا، والولايات المتحدة والمملكة المتحدة وغيرها من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي لا تزال ممثلة في قيادة الأمم المتحدة. ويمكن عقد اجتماعات لجنة الهدنة العسكرية بناء على طلب أي من الجانبين في المنطقة الأمنية المشتركة المعروفة عموما باسم بانمونجوم بالمنطقة الكورية المجردة من السلاح. بيد أن الأمين الممثل للجيش الشعبي الكوري في لجنة الهدنة العسكرية أعلن في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤ أن الجيش الشعبي الكوري سيتوقف عن المشاركة في جميع أنشطة لجنة الهدنة العسكرية.

(أ) ويخول اتفاق الهدنة لعام ١٩٥٣ كلا من الجانبين تعيين أمين وأمين مساعد ومساعدين خاصين آخرين حسب الاقتضاء لأداء المهام اللازمة لدعم الهدنة العسكرية. وبموجب اتفاق الهدنة، يؤذن للأمينين الممثلين لقيادة الأمم المتحدة والجيش الشعبي الكوري/متطوعي الشعب الصيني في لجنة الهدنة العسكرية بعقد اجتماعات بينهما، حسب الاقتضاء، تكون عادة بمثابة القناة الأساسية للاتصال بين الجانبين؛

(ب) ويقع مكتب الخدمة المشتركة التابع لأمانة لجنة الهدنة العسكرية، في المنطقة الأمنية المشتركة ويقيم اتصالات هاتفية على مدى الـ ٢٤ ساعة بين الجانبين. وحتى نيسان/أبريل ١٩٩٤، كان ضباط الخدمة المشتركة يجتمعون عادة كلما اقتضى الأمر. لكن في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤، قام الأمين الممثل للجيش الشعبي الكوري في لجنة الهدنة العسكرية بتسليم رسالة إلى قيادة الأمم المتحدة جاء فيها أن الجيش الشعبي الكوري قرر أن يستدعي جميع المتبقين من أفراد الجيش الشعبي الكوري في لجنة الهدنة العسكرية وموظفي هيئة أركان اللجنة، وأنه سيوقف المشاركة في أنشطة اللجنة، وأنه لم يعد يعترف بقيادة الأمم المتحدة في لجنة الهدنة العسكرية كنظير. وفضلا عن ذلك، أعلن الجيش الشعبي الكوري عزمه سحب جميع أشكال الدعم المقدم للوفد البولندي لدى لجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة، وعن عزمه إيفاد "فريق جديد" يعينه قائده الأعلى من أجل الاتصال مع "عسكريي الولايات المتحدة" لمناقشة المسائل العسكرية المعلقة ومن بينها استحداث "نظام لضمان السلم الدائم" يحل محل لجنة الهدنة العسكرية؛

(ج) وفي ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، أعلنت وزارة خارجية الصين في بيجين أنها قررت استدعاء وفدها لدى لجنة الهدنة العسكرية في بانمونجوم. وقد حذا هذا الإعلان حذو الجيش الشعبي الكوري عندما قام في عام ١٩٩٤ بسحب وفده. وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، غادر وفد متطوعي الشعب الصيني بوينغ يانغ إلى بيجين. ويمكن أن يؤدي هذا القرار الذي اتخذه الجيش الشعبي الكوري/متطوعو الشعب الصيني بنبذ أحكام لجنة الهدنة العسكرية، إلى زيادة في الحوادث الثانوية مع احتمال تصاعدها إلى حالة أشد خطورة؛

(د) وقد واصلت قيادة الأمم المتحدة مساعيها لتقديم أوراق اعتماد الأفراد الذين كلفوا مجددا بالعمل في قيادة الأمم المتحدة في لجنة الهدنة العسكرية. إلا أنه منذ أن أعلن الجيش الشعبي الكوري انسحابه من لجنة الهدنة العسكرية في نيسان/أبريل ١٩٩٤، فقد رفض قبول أي أوراق اعتماد من قيادة الأمم المتحدة. وخلال عام ١٩٩٦، رفض الجيش الشعبي الكوري قبول أوراق الاعتماد في ثلاث مناسبات منفصلة؛

(هـ) وتعتبر لجنة الهدنة العسكرية مخولة، بموجب الفقرة ٢٧ من اتفاق الهدنة، بإرسال أفرقة مراقبين مشتركة بين قيادة الأمم المتحدة والجيش الشعبي الكوري/متطوعي الشعب الصيني للتحقيق في انتهاكات اتفاق الهدنة المبلغ عن وقوعها داخل المنطقة المجردة من السلاح. إلا أن الجيش الشعبي الكوري أحبط مهمة التحقيق الهامة هذه برفضه المستمر الاشتراك في التحقيقات التي تقترحها قيادة الأمم المتحدة. ولم يشترك منذ نيسان/أبريل ١٩٦٧ في التحقيقات المشتركة التي أجريت فيما يزيد عن ١٧٠ حادثا خطيرا في المنطقة المجردة من السلاح. ومع ذلك تواصل قيادة الأمم المتحدة إرسال أفرقة مراقبيها إلى الجزء الخاضع لها من المنطقة المجردة من السلاح للتأكد من أن قوات الأمم المتحدة تمتثل لاتفاق الهدنة، كما أنها مستعدة لإجراء تحقيقات من جانب واحد في الانتهاكات المزعومة للهدنة المناد عن وقوعها في المنطقة المجردة من السلاح. ولا يزال ضباط الاتصال في قيادة الأمم المتحدة من الدول الأعضاء بالأمم المتحدة الممثلة في هذه القيادة وهي استراليا وتايلند وفرنسا والفلبين وكندا وكولومبيا والمملكة المتحدة - التي تقوم في كوريا كذلك بتمثيل نيوزيلندا - ثم الولايات المتحدة يشتركون إلى جانب ضباط من الفريق الاستشاري التابع لجمهورية كوريا، في هذه الأنشطة التي يضطلع بها فريق التحقيق الخاص التابع لقيادة الأمم المتحدة في المنطقة المجردة من السلاح. وفي عام ١٩٩٦ ظلت المنطقة المجردة من السلاح هادئة نسبيا برغم التقارير العديدة الصادرة عن وكالة الأنباء المركزية الكورية التي أفادت بعكس ذلك. ومع هذا، أرسلت قيادة الأمم المتحدة الأفرقة المشتركة من المراقبين التابعين لها إلى مخافر الحراسة التابعة لقيادة الأمم المتحدة على طول المنطقة المجردة من السلاح في ٩٢ مناسبة في عام ١٩٩٦ للتأكد من استمرار الامتثال لأحكام اتفاق الهدنة المتعلقة بالمنطقة المجردة من السلاح. وفضلا عن ذلك، أرسلت قيادة الأمم المتحدة ثمانية أفرقة تحقيق خاصة منفصلة للبت في الوقائع المتعلقة بالادعاءات بانتهاكات للهدنة؛

(و) ولـم تعقـد جلسـات عامة رسمية للجنة الهدنة العسكرية منذ اجتماع اللجنة رقم ٤٥٩ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩١. ومع ذلك، واصلت قيادة الأمم المتحدة والجيش الشعبي الكوري الاجتماع في بانمونجوم على أساس غير رسمي، كما أن الخط الهاتفي في بانمونجوم بين مكتب الخدمة المشتركة التابع لقيادة الأمم المتحدة وبعثة الجيش الشعبي الكوري في بانمونجوم ما زال يستخدم بوصفه همزة اتصال مهمة بين الجانبين. ومع ذلك فمنذ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، عندما رفض ممثلو الجيش الشعبي الكوري في بانمونجوم قبول رسالة من مكتب الخدمة المشتركة التابع لقيادة الأمم المتحدة تتعلق بعبور اثنين من المدنيين بطريقة غير مشروعة خط تعيين الحدود العسكرية دون تنسيق مسبق، رفض الجيش الشعبي الكوري قبول أي رسائل تتضمن إشارة إلى وقوع انتهاك لاتفاق الهدنة؛

(ز) وفي عام ١٩٩٦، بلغ مجموع الاجتماعات المعقودة بين الجانبين في بانمونجوم ٤٤ اجتماعا. وبرغم أن الجيش الشعبي الكوري رفض الاعتراف رسميا بقيادة الأمم المتحدة شريكا له في الحوار، إلا أنه واصل إشراك ضباط من أمانة قيادة الأمم المتحدة في لجنة الهدنة العسكرية في سلسلة من المناقشات حول استئناف الحوار بين كبار الضباط في بانمونجوم. ويعترف كلا الجانبين بقيمة استئناف الحوار على مستوى القيادات اتقاء لنشوب نزاع في شبه الجزيرة، ولسوف تواصل قيادة الأمم المتحدة هذا الأسلوب من الحوار من أجل إشراك الجيش الشعبي الكوري في تناول المسائل المتعلقة بالهدنة.

باء - العضو الأقدم الممثل لقيادة الأمم المتحدة في لجنة الهدنة العسكرية

٤ - وفقا للفقرة ٢٠ من اتفاقية الهدنة الكورية، قام القائد الأعلى لقيادة الأمم المتحدة بتعيين الميجور جنرال تشاكي مون (ورفعه عقب ذلك إلى رتبة لفتيننت جنرال) من جيش جمهورية كوريا، عضوا أقدم (متحدثا) ممثلا لقيادة الأمم المتحدة في لجنة الهدنة العسكرية، اعتبارا من ٣١ تموز/ يوليه ١٩٩٦، ولكن الجيش الشعبي الكوري رفض مرارا وتكرارا الاجتماع بالعضو الأقدم الممثل لقيادة الأمم المتحدة في لجنة الهدنة العسكرية قائلا إن جيش كوريا الجنوبية ليس طرفا موقعا على اتفاق الهدنة، ولا عضوا في قيادة الأمم المتحدة ولا يجوز له أن يمثل مجموع القوات المسلحة الموجودة حاليا في كوريا الجنوبية.

(أ) لكن حجة كوريا الشمالية مردود عليها. فالقائد الأعلى لقيادة الأمم المتحدة قد وقع على اتفاق الهدنة بوصفه قائدا لجميع القوات الخاضعة لقيادة الأمم المتحدة، الآتية من ١٦ دولة عضوا في الأمم المتحدة ومن جمهورية كوريا. ولا توجد سواء بلدان أو قوات عسكرية تابعة لها موقعة بصورة إفرادية على اتفاق الهدنة. وقد طلب الجيش الشعبي الكوري/ متطوعو الشعب الصيني بالتحديد، أثناء المفاوضات المتصلة بالهدنة وعقب توقيع الاتفاق، أن تقدم جمهورية كوريا تأكيدات بأن قواتها ستلتزم ببنود الاتفاق، بدعوى أن الهدنة الكورية لن تنجح إلا إذا التزمت جمهورية كوريا بالاتفاق. وقد نقلت قيادة الأمم المتحدة هذه التأكيدات إلى الجيش الشعبي الكوري/ متطوعي الشعب الصيني.

(ب) واليوم، توفر جمهورية كوريا "شرطة المنطقة المجردة من السلاح" في كامل الجزء الخاضع لقيادة الأمم المتحدة (الجزء الجنوبي) من المنطقة المجردة من السلاح، للمحافظة على الهدنة. ويضاف إلى ذلك، أن كبار الضباط العسكريين التابعين لجمهورية كوريا ظلوا على مدى ٤٣ عاما يخدمون بصفة أعضاء في لجنة الهدنة العسكرية. واتفاق الهدنة لا يتناول عضوية لجنة الهدنة العسكرية حسب الجنسية أو حسب الانضمام إلى الأمم المتحدة، ولا ينص على مبادئ توجيهية بشأن تعيين الأعضاء الأقدم. ولكل جانب سلطة تقديرية في تعيين أعضائه، وهذه التعيينات لا تخضع لموافقة الجانب الآخر. ثم إن تعيين جنرال من جمهورية كوريا عضوا أقدم ممثلا لقيادة الأمم المتحدة في لجنة الهدنة العسكرية لا ينقل مسؤوليات القائد الأعلى لقيادة الأمم المتحدة في المحافظة على الهدنة، لا إلى حكومة جمهورية كوريا ولا إلى قواتها المسلحة. وبالاضافة إلى ذلك، فإن القائد الأعلى لقيادة الأمم المتحدة، بوصفه الطرف الموقع عن قيادة الأمم المتحدة على اتفاق الهدنة، مسؤول في نهاية المطاف عن ضمان امتثال جميع القوات التابعة لهذه القيادة لأحكام الاتفاق المذكور.

(ج) وتنص المادة ٥ من الاتفاق المتعلق بالمصالحة وعدم العدوان وعمليات التبادل والتعاون بين الشمال والجنوب، الذي أصبح نافذا اعتبارا من ١٩ شباط/ فبراير ١٩٩٢، على ما يلي:

"يسعى الجانبان (كوريا الشمالية وكوريا الجنوبية) معا إلى تحويل حالة الهدنة الراهنة إلى حالة سلم راسخ بين الشمال والجنوب، ويلتزمان باتفاق الهدنة العسكرية الحالي (٢٧ تموز/ يوليه ١٩٥٣) إلى أن تتحقق حالة السلام هذه".

وهكذا فإن اتفاق الهدنة المبرم بين القادة العسكريين يظل النظام القانوني الوحيد إلى أن يحل محله سلام دائم نسبيا بين جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويتوجب على القائد الأعلى للجيش الشعبي الكوري احترام شروط الاتفاق الموقع في عام ١٩٥٣، والاعتراف بالعضو الأقدم لقيادة الأمم المتحدة، وإرسال ممثلين إلى الجلسات العامة التي تعقدها لجنة الهدنة العسكرية لمناقشة المسائل المتصلة بالهدنة، والمساعدة على تعزيز السلام والاستقرار في شبه الجزيرة الكورية. وتعتبر لجنة الهدنة العسكرية المشتركة بين قيادة الأمم المتحدة والجيش الشعبي الكوري/ متطوعي الشعب الصيني جزءا لا يتجزأ من اتفاق الهدنة الكورية.

جيم - لجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة

٥ - أنشئت لجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة وفقا للمادة ٣٧ من اتفاق الهدنة وكانت تتألف في البدء من أربعة من كبار الضباط، اثنان يعينهما "بلدان محايدان" يسميهما القائد الأعلى لقيادة الأمم المتحدة، وهما السويد وسويسرا، واثنان يعينهما "بلدان محايدان" يسميهما القائد الأعلى للجيش الشعبي الكوري وقائد متطوعي الشعب الصيني، وهما بولندا وتشيكوسلوفاكيا. وتشير عبارة "الأمم المحايدة" في اتفاق الهدنة إلى الدول التي لم تشترك قواتها القتالية في النزاع الكوري. والمهمة الأساسية لهذه اللجنة هي القيام

بعمليات مستقلة للتفتيش والتحقيق فيما يحدث خارج المنطقة المجردة من السلاح من انتهاكات لاتفاق الهدنة وإبلاغ لجنة الهدنة العسكرية بما تتوصل إليه من نتائج.

(أ) ووافق الجيش الشعبي الكوري/ متطوعو الشعب الصيني، على مضض، على نظام التفتيش الذي اقترحته قيادة الأمم المتحدة. غير أنهم قاموا بتقويض مهمة لجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة منذ توقيع اتفاق الهدنة بشحنهم تعزيزات من الأسلحة والمعدات الحديثة إلى كوريا الشمالية، متجنبين تماما موانئ الدخول المحددة، ومنتهكين بذلك الفقرة ١٣ (د) من اتفاق الهدنة؛

(ب) ومنذ آذار/ مارس ١٩٩١، لم يكتف الجيش الشعبي الكوري بتعليق الجلسات العامة للجنة الهدنة العسكرية ووقف الاتصالات على مستوى العضو الأقدم، بل أوقف أيضا تقاريره إلى لجنة الهدنة العسكرية ولجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة بشأن الفقرتين ١٣ (ج) و ١٣ (د) من اتفاق الهدنة اللتين تحظران إدخال تعزيزات الأسلحة والأفراد العسكريين إلى كوريا؛

(ج) وفي ١٠ نيسان/ أبريل ١٩٩٣، أجبرت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الوفد التشيكي لدى لجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة، على الانسحاب من الشمال إثر انقسام تشيكوسلوفاكيا إلى دولتين منفصلتين في كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣. وعلاوة على ذلك، ضغط الجيش الشعبي الكوري على الوفد البولندي لدى اللجنة نفسها لكي يبدأ بالانسحاب، وقطع الاتصالات البروتوكولية، وعمد إلى إزعاج هذا الوفد لجعل مهمته عسيرة؛

(د) وفي تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤، أبلغت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رسميا وزارة خارجية بولندا بأن تسمية بولندا لعضوية لجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة قد أنهيت. وعلى الرغم من تقديم اللجنة اعتراضات رسمية أعلن فيها الأعضاء بالإجماع أن التدابير التي اتخذها الجيش الشعبي الكوري هي انتهاك صارخ للفقرات ١٣ (ز) و (ح) و (ي) من اتفاق الهدنة وسينظر إليه المجتمع الدولي نظرة سلبية، فقد أجبر الوفد البولندي في ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٩٥ على إخلاء معسكره في بانمونجوم. وفي ١٣ أيار/ مايو، أغلق الجيش الشعبي الكوري مباني اللجنة الخاضعة لسيطرته في زاوية المؤتمرات وأعلن عن فرضه قيودا على حرية حركة باقي أعضائها وعلى أفراد قيادة الأمم المتحدة في لجنة الهدنة العسكرية عبر خط تعيين الحدود العسكرية إلى الجزء الشمالي من المنطقة الأمنية المشتركة المحايدة؛

(هـ) وعلى مدار عام ١٩٩٦، قامت لجنة الأمم المحايدة - الممثلة حاليا تمثيلا مقيما بواسطة بلدين محايدين إثنين فقط، هما السويد وسويسرا - بعقد اجتماعات اسبوعية في المنطقة الأمنية المشتركة في بانمونجوم لاستعراض وتقييم التقارير المقدمة من قيادة الأمم المتحدة بشأن عدد الأفراد العسكريين القادمين والمغادرين. وظل العضو البولندي إلى بانمونجوم يعود بصورة دورية من وارسو للاجتماع بالعضوين السويسري والسويدي في ٣٠ كانون الثاني/ يناير، وفي ٢٩ نيسان/أبريل، وفي ٦ و ٧ أيار/مايو، وفي ١ و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦؛

(و) ورغم أن القيود التي فرضتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أضعفت بشدة قدرة لجنة الأمم المحايدة على الاضطلاع بمهمتها، فلا تزال هذه اللجنة جزءا هاما من اتفاق الهدنة. ويسعى الجيش الشعبي الكوري إلى إنهاء الترتيب الخاص بهذه اللجنة والترتيب الخاص بلجنة الهدنة العسكرية، وهو يعمل بذلك على تقويض القاعدة الأساسية لبنيان الهدنة. وعلى المجتمع الدولي أن يتصدى لهذه المحاولات التي تقوم بها كوريا الشمالية والتي تخالف اتفاق الهدنة نصا وروحا، من أجل إبقاء الهدنة القائمة والمحافظة عليها إلى أن يحل محلها سلام دائم نسبيا. وما فتئت قيادة الأمم المتحدة تناشد كوريا الشمالية أن تسمى خلفا لتشيكوسلوفاكيا وأن تعاود دعمها إلى العضو البولندي حتى تواصل لجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة أداء عملها. لكن الجيش الشعبي الكوري لم يرد. وبالرغم من أن أنشطة هذه اللجنة تقلصت على مر السنين، فإن لوجود هؤلاء الممثلين "المحايدين" تأثيرا موازنا على أعمال الجانبين المتقابلين. لذا، ترى قيادة الأمم المتحدة أن لجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة لا تزال تشكل جزءا لا يتجزأ من الهدنة الكورية، وستبقي مجلس الأمن على علم بما يطرأ من تطورات تتعلق بهذه المسألة في التقارير المقبلة.

دال - مسألة رفات الموتى التابعين لقيادة الأمم المتحدة

٦ - تقضي الفقرة ٢٠ من التفاهم المتعلق بإعادة رفات موتى الحرب الكورية الذي اتفق عليه في عام ١٩٥٤ بما يلي:

> "في حالة اكتشاف أي من الجانبين في أراضيه بعد إنهاء هذا التفاهم جثث أفراد عسكريين تابعين للجانب الآخر، يرتب عن طريق الأمينين الممثلين لطرفي لجنة الهدنة العسكرية أمر تسليم هذه الجثث وتسلمها".

ومنذ عام ١٩٥٤ ظل الجيش الشعبي الكوري يرفض تحمل أي مسؤولية تتصل بالهدنة وتتعلق بإعادة رفات الموتى، كما رفض باستمرار جميع طلبات قيادة الأمم المتحدة لموافاتها بمزيد من المعلومات عمن لا يزالون مفقودين بسبب الحرب. على أن الجيش الشعبي الكوري أبدى استعدادا منذ أواخر الثمانينات للتعاون مع ممثلي حكومة الولايات المتحدة في إعادة رفات موتى الحرب.

(أ) وبدأ الجيش الشعبي الكوري في عام ١٩٩٠، من طرف واحد، في جمع رفات موتى الحرب الكورية التابعين لقيادة الأمم المتحدة وإعادتها إلى هذه القيادة. وبين ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٠ و ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤، أعاد الجيش الشعبي الكوري ٢٠٨ مجموعات مما ادعى أنه رفات موتى الحرب الكورية التابعين لقيادة الأمم المتحدة. وأرسلت هذه الرفات إلى المختبر المركزي لتحديد الهوية التابع لجيش الولايات المتحدة في هاواي، من أجل التأكد بصورة قاطعة من هويات أصحابها. ونظرا لعدم وجود وثائق كاملة عن بيانات الحفر واختلاط الرفات ببعضها البعض، كانت عملية تحديد الهويات صعبة للغاية. وبالتالي، طلبت قيادة الأمم المتحدة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ من الجيش الشعبي الكوري التوقف

عن إجراء المزيد من عمليات جمع الرفات من طرف واحد إلى أن يتم التوصل إلى اتفاق على إجراء عمليات جمع مشتركة في كوريا الشمالية. وعلى الرغم من أن المختبر المركزي لتحديد الهوية التابع لجيش الولايات المتحدة في هاواي تأكد من أن جميع الرفات التي أعيدت لتكون في عهدة قيادة الأمم المتحدة كانت رفاتا بشرية، فلم يستطع التأكد بشكل قاطع إلا من هوية ٧ من مجموعات الرفات البالغ عددها ٢٠٨ التي جمعت من طرف واحد. وأعيدت في ٣٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥ مجموعة إضافية من الرفات التي جمعت من طرف واحد، ويعتقد أنها رفات جندي بريطاني؛

(ب) وفي عام ١٩٩٦، توصل الجيش الشعبي الكوري وحكومة الولايات المتحدة إلى اتفاق بشأن مسألة رفات موتى الحرب الكورية. ووافقت حكومة الولايات المتحدة أولا على تعويض الجيش الشعبي الكوري عن التكاليف المقترنة بجمع الرفات التي أعيدت بين عامي ١٩٩٠ و ١٩٩٤. ووافق الجيش الشعبي الكوري بدوره على السماح لفريق من المختبر المركزي لتحديد الهوية التابع لجيش الولايات المتحدة في هاواي بالاشتراك في عمليتين مشتركتين لجمع الرفات إلى الشمال من خط تعيين الحدود العسكرية. وأسفرت أولى هاتين العمليتين عن اكتشاف رفات جندي واحد من مواطني الولايات المتحدة، وأعيدت رفات هذا الجندي بمراسم تكريم من قيادة الأمم المتحدة في بنمونجوم في ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٩٦، ثم تأكد المختبر بصورة قاطعة من هويته في أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦. ولا تزال قيادة الأمم المتحدة ملتزمة بتقديم بيانات كاملة عن مصير باقي الجنود المفقودين بسبب الحرب.

هاء - الامتثال للهدنة

٧ - قامت قيادة الأمم المتحدة طوال عام ١٩٩٦ بنشر أفرقة تحقيق خاصة تابعة لقيادة الأمم المتحدة في لجنة الهدنة العسكرية بالمنطقة المنزوعة السلاح لمراقبة الامتثال للهدنة والتحقيق في الاتهامات المتعلقة بالانتهاكات المرتكبة داخل الحد الجنوبي للمنطقة المنزوعة السلاح وطولها ١٥١ ميلا أو على امتداد هذا الحد، وذلك للعرض على القائد الأعلى لقادة الأمم المتحدة. وكان الغرض من العديد من هذه البعثات يتمثل في التحقيق في انتهاكات اتفاق الهدنة. إلا أن الجيش الشعبي الكوري قام باتخاذ تدابير إضافية لزيادة إضعاف فعالية اتفاق الهدنة بوصفه آلية لاتقاء نشوب النزاع في شبه الجزيرة ورفض الإقرار بمسؤوليته عن الامتثال لجميع أحكامه.

(أ) ففي ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦، انتهك الجيش الشعبي الكوري اتفاق الهدنة عندما أقدم ستة من جنوده على دخول المنطقة الأمنية المشتركة على مسافة ٢٠٠ متر تقريبا شمال خط تعيين الحدود العسكرية، وكانوا مزودين بأسلحة أوتوماتيكية وقاذفات قنابل صاروخية مضادة للدبابات. وقد مكث الجنود داخل المنطقة الأمنية المشتركة ما يقرب من ١٥ دقيقة. وعندما حاولت قيادة الأمم المتحدة إجراء اتصال مع الجيش الشعبي الكوري والاحتجاج على هذا النشاط، رفض الجيش الشعبي الكوري تسلم الرسالة؛

(ب) وفي ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦ أعلن الجيش الشعبي الكوري أنه لم يعد يقبل مسؤولية الحفاظ على المنطقة المجردة من السلاح وخط تعيين الحدود العسكرية وإدارتهما. وعقب هذا الإعلان، قامت قوة

الحراسة التابعة للجيش الشعبي الكوري في المنطقة الأمنية المشتركة بإزالة الشارات المميزة التي حددها اتفاق الهدنة والاتفاق اللاحق بشأن منطقة مقر لجنة الهدنة العسكرية. واستنادا الى المراقبة اللاحقة، واصل أفراد الجيش الشعبي الكوري ومركباته العمل في كافة أرجاء القطاع الشمالي من المنطقة المجردة من السلاح دون إظهار الشارات المميزة الملائمة.

(ج) وخلال ساعات المساء في أيام ٥ و ٦ و ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦، تم تعزيز قوة الحراسة التابعة للجيش الشعبي الكوري في المنطقة الأمنية المشتركة بعدد كبير من الجنود الإضافيين. وحدد فريق تحقيق خاص تابع لقيادة الأمم المتحدة في لجنة الهدنة العسكرية عدد الجنود الذين دفع بهم في كل مرة الى داخل المنطقة الأمنية المشتركة بما يزيد على ٢٠٠ جندي إضافي مسلحين بالبنادق الهجومية، والرشاشات الثقيلة والمتوسطة، وقاذفات القنابل الصاروخية، والبنادق العديمة الارتداد. وقد ظل الجنود الإضافيون في المنطقة يتواجدون عدة ساعات كل مساء وأعدوا مواقع دفاعية في القطاع الشمالي من المنطقة الأمنية المشتركة. ورفض الجيش الشعبي الكوري تسلم أي رسائل هاتفية أو عقد اجتماعات مع ممثلي قيادة الأمم المتحدة في لجنة الهدنة العسكرية من أجل مناقشة هذه الأعمال أو الاحتجاج عليها.

(د) وفي ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، انتهك الجيش الشعبي الكوري اتفاق الهدنة من جديد حين أقدم سبعة من جنوده المسلحين على عبور خط تعيين الحدود العسكرية على مقربة من العلامة ٠٧٣٥. وتوغل الجنود مسافة ٣٠٠ متر تقريبا جنوب خط تعيين الحدود العسكرية ومكثوا في المنطقة ٤٥ دقيقة. وفي الساعة ٢١/٣٠ من يوم ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، اكتشف وجود عشرة جنود تابعين للجيش الشعبي الكوري مرة ثانية جنوب خط تعيين الحدود العسكرية في الجوار العام لنفس المنطقة. وقام الجنود بعد أن انقسموا الى فريقين منفصلين باحتلال ربوتين تبعدان ٢٠٠ متر و ٣٠٠ متر إلى الجنوب من خط تعيين الحدود العسكرية حتى الساعة ٠٢/٣٠. وغادر كلا الفريقين المنطقة دون وقوع حوادث. ثم رفض الجيش الشعبي الكوري قبول رسالة هاتفية من قيادة الأمم المتحدة تحتج فيها على هذه الانتهاكات.

(هـ) وفي ١٧ أيار/مايو ١٩٩٦، عبر ستة جنود تابعين للجيش الشعبي الكوري خط تعيين الحدود العسكرية قرب العلامة ٠٤٧٣ وتوغلوا ما يقرب من ٦٠ الى ٨٠ مترا داخل الجزء الجنوبي من المنطقة المجردة من السلاح. ورغم توجيه ثلاثة تحذيرات منفصلة إليهم عبر مكبرات الصوت بأنهم قد عبروا خط تعيين الحدود العسكرية، فإن جنود الجيش الشعبي الكوري امتنعوا عن العودة. وعندما أطلقت الشرطة المدنية التابعة لقيادة الأمم المتحدة طلقات تحذيرية في اتجاه بعيد عن جنود الجيش الشعبي الكوري، عاد هؤلاء الجنود الى الجزء الشمالي من المنطقة المجردة من السلاح.

(و) وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، عثر على غواصة تابعة للجيش الشعبي الكوري جانحة على الشاطئ قريبا من كانفنونغ، في جمهورية كوريا. ورغم ادعاء الجيش الشعبي الكوري بأن الغواصة جرفها التيار الى جنوب خط تعيين الحدود العسكرية بعد عطل أصاب محركاتها. فإن فريقا خاصا للتحقيق تابعا لقيادة الأمم المتحدة في لجنة الهدنة العسكرية انتهى الى أن الغواصة التي يبلغ طاقمها ٢٦ فردا قد انتهكت الفقرتين ١٢ و ١٥ من اتفاق الهدنة بالتسلل عمدا الى جنوب خط تعيين الحدود العسكرية. وعقب جنوح الغواصة الى البر، أقدم طاقمها كذلك على انتهاك الفقرة ١٤ من اتفاق الهدنة بالنزول الى الشاطئ في

المنطقة الخاضعة لسيطرة قيادة الأمم المتحدة. وقد بذلت قيادة الأمم المتحدة ثلاث محاولات منفصلة لإبلاغ احتجاجها عن هذا التسلل الى الجيش الشعبي الكوري في بانمونجوم. بيد أن الجيش الشعبي الكوري رفض استلام هذه الاحتجاجات. وبعد بحث واسع النطاق اضطلع به أساسا أفراد من القوات المسلحة لجمهورية كوريا، قتل ٢٤ متسللا، وأسر فرد واحد، وما زال مصير فرد آخر مجهولا. وفي يـــوم ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ عن طريق بانمونجوم أعادت قيادة الأمم المتحدة في لجنة الهدنة العسكرية رفات القتلى في الحادث من أفراد الطاقم الى وطنهم وعددهم ٢٤ قتيلا.

(ز) وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ قام جنود تابعون للجيش الشعبي الكوري من مخفر للحراسة في الجوار من العلامة ١٢٨٣ لخط تعيين الحدود العسكرية، بإطلاق بندقية عديمة الارتداد عبر خط تعيين الحدود العسكرية من موقع داخل المنطقة المنزوعة السلاح شمالي خط تعيين الحدود العسكرية. واصطدم عيار البندقية العديمة الارتداد بجسم ما وانفجر بالقرب من مخفر حراسة تابع لقيادة الأمم المتحدة. وفي مساء اليوم نفسه فرّ أحد جنود الجيش الشعبي الكوري الى الجنوب من خلال المنطقة المجردة من السلاح في نفس الموقع. وانتهى فريق تحقيق خاص تابع لقيادة الأمم المتحدة في لجنة الهدنة الى أن حادث إطلاق النار، رغم أنه يمثل بالفعل انتهاكا لاتفاق الهدنة، قد وقع على الأرجح ردا على التصرفات التي أقدم عليها الجندي الهارب. ولم يترتب على الحادث أي أضرار في الممتلكات أو إصابات للأفراد.

واو - مراسم الإعادة الى الوطن في بانمونجوم

٨ - أقيمت في غضون هذا العام عدة مراسم للإعادة الى الوطن في بانمونجوم. وقد تمت إعادة الأفراد العسكريين على يد أمانة قيادة الأمم المتحدة في لجنة الهدنة العسكرية وحرس الشرف التابع لقيادة الأمم المتحدة. فيما تمت إعادة المدنيين الى وطنهم عن طريق الصليب الأحمر في الجنوب والشمال وبتسهيلات من أمانة قيادة الأمم المتحدة في لجنة الهدنة العسكرية.

(أ) ففي ٥ آذار/مارس ١٩٩٦، أعاد الصليب الأحمر في كوريا الجنوبية الى الشمال اثنين من المدنيين ورفات اثنين آخرين وكان الأفراد الأربعة ضمن طاقم سفينة تجارية تابعة لكوريا الشمالية غرقت في بحر اليابان (بحر الشرق).

(ب) وفي ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٦، أعادت قيادة الأمم المتحدة رفات جندي تابع للجيش الشعبي الكوري. وقد عثر على الجندي على الشاطئ الجنوبي لنهر هانتان ويرجح أنه من ضحايا الفيضان.

(ج) وفي ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٦، أعادت قيادة الأمم المتحدة جنديا تابعا للجيش الشعبي الكوري. وكان الجندي قد جرفته مياه فيضان نهر إيمجين جنوب خط تعيين الحدود العسكرية. وبعد أن أجريت للجندي الإسعافات الطبية في الجنوب طلب إعادته الى الشمال. وفور إعادة هذا الجندي، أعاد الجيش الشعبي الكوري أيضا رفات أحد الجنود من فترة الحرب الكورية تمت استعادته في أول عملية مشتركة بين الولايات المتحدة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لاسترجاع الرفات.

(د) وفي ٧ آب/أغسطس ١٩٩٦، أعادت قيادة الأمم المتحدة رفات جنديين تابعين للجيش الشعبي الكوري. وكلا الجنديين ماتا غرقا وتم اكتشافهما على الضفة الجنوبية لنهر سوايانغ وإيمجين. كما أعاد الصليب الأحمر في كوريا الجنوبية رفات اثنين من المدنيين من ضحايا الفيضانات.

(هـ) وفي ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٦ أعاد الصليب الأحمر في كوريا الشمالية رفات مدني واحد من رعايا كوريا الجنوبية يظن أنه مات غرقا.

(و) وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، أعادت قيادة الأمم المتحدة أحد جنود الجيش الشعبي الكوري جرفته الأمواج إلى داخل المياه الإقليمية لجمهورية كوريا عندما أفلت القارب الذي كان يركبه من مرساه. وطلب الجندي بعد إنقاذه أن يعاد الى الشمال.

(ز) وفي ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أعادت قيادة الأمم المتحدة رفات طاقم الغواصة التي تسللت داخل المياه الإقليمية لجمهورية كوريا في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وعددهم ٢٤ فردا. وقد اضطلعت قيادة الأمم المتحدة بمراسم الإعادة استجابة لطلب من حكومة جمهورية كوريا.

ثالثا - العلاقات بين الشمال والجنوب

٩ - بالرغم من أن قيادة الأمم المتحدة ليست معنية مباشرة بالحوار أو المفاوضات بين الشمال والجنوب، فقد كفلت المساعدة الإدارية والأمن لهذه المحادثات وغيرها من الاتصالات التي عقدت في المنطقة الأمنية المشتركة، في بانمونجوم. كما أن الانضمام المتزامن لجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الى الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ لم يؤثر لا على مركز قيادة الأمم المتحدة ولا على دورها. ولا تزال قيادة الأمم المتحدة تقوم بدور هام في مجال إقرار السلم في كوريا، ولا سيما في الحفاظ على الهدنة الى أن يتم إقرار سلم فعال ودائم من خلال الحوار السياسي.

رابعا - الاستنتاجات

١٠ - تعد إقامة اتصالات فعالة، وفي الوقت المناسب، بين قادة القوتين العسكريتين المتقابلتين أمرا حيويا للحيلولة دون إمكانية وقوع الحوادث وتسوية الوضع في حال وقوعها، منعا لاستئناف الأعمال القتالية. وقد اضطلع جميع أطراف اتفاق الهدنة الكورية (قيادة الأمم المتحدة والجيش الشعبي الكوري ومتطوعو الشعب الصيني) بدور في هذا النشاط الحيوي منذ أكثر من ٤٢ عاما. ولمواصلة هذه المهمة الحيوية الى أن يتحقق سلم أكثر دواما، يجب على الجانبين كليهما أن يتعاونا تعاونا تاما من أجل الحفاظ على وسائل الاتصال القائمة من خلال آلية الهدنة - - لجنة الهدنة العسكرية، التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من الهدنة. وستواصل قيادة الأمم المتحدة بذل الجهود اللازمة من أجل تنفيذ اتفاق الهدنة، مساهمة بذلك في إقامة بيئة مستقرة تفضي الى قيام الحوار بين الجنوب والشمال والى تحقيق الهدف النهائي المتمثل في إقامة سلم دائم في شبه الجزيرة الكورية.

- - - - -